قرار مجلس الوزراء
رقم (153) لسنة 2013 ميلادي
بإصدار لائحة معادلة المؤهلات العلمية

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي بشأن التعليم واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2010 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (164) لسنة 2006 ميلادي بإنشاء مركز ضمان جودة وإعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلاته .
- وعلى كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (و ت ع-19) المؤرخ 2013/02/19 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (238) 2013/02/27 ميلادي .
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الثامن لسنة 2013 ميلادي .

قـــــــــرر

مـادة (1)

يعمل في شأن معادلة المؤهلات العلمية باللائحة المرفقة بهذا القرار

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء

الحكومة الليبية المؤقتة
الأمانة
مجلس الوزراء

صدر بتاريخ 27 / 1434 هجري
الموافق 8 / 1 / 2013 ميلادي
ك (م.ع) ملحوظة

لائحة معادلة المؤهلات العلمية

المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ( ) لسنة 2013 ميلادي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المذكور مقابل كل منها ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك:

المركز: المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية و التدريبية.

اللجنة: اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية بالمركز.

رئيس اللجنة: رئيس اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية بالمركز .

عضو اللجنة: عضو اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية بالمركز .

المؤسسة التعليمية: المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها في الداخل والخارج.

المؤهل العلمي: الشهادات الممنوحة في جميع المراحل التعليمية.

الشهادات العليا: الشهادات التي تمنح بعد الشهادة الثانوية أو ما يعادلها.

السنة الدراسية: السنة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن 30 أسبوعاً متصلة (وفق نظام السنة أو نظام الفصل الدراسي).

شهادة التعليم المتوسط : تشمل شهادة التعليم الثانوي وما في مستواها من المعاهد المتوسطة.

الدبلوم المهني التخصصي: الدبلوم الممنوح من المعاهد العليا بعد إجتياز الطالب (60)وحدة دراسية.

الدبلوم العالي: الشهادة التي تمنح من المعاهد العليا.

البكالوريوس أو الليسانس: الشهادة الجامعية الأولى التي تمنح من الجامعات بعد الشهادة الثانوية أو ما يعادلها.

دبلوم الدراسات العليا: الشهادة التي تمنح بعد إجتياز المواد التمهيدية للماجستير.

الماجستير: الشهادة الجامعية الثانية التي تمنح بعد البكالوريوس أو الليسانس

الماجستير التقني: شهادة ذات طابع تقني (مهني) تمنح من المعاهد العليا والكليات التقنية بعد الدبلوم العالي.

الدكتوراه: الشهادة الجامعية الثالثة التي تمنح بعد الشهادة الجامعية الثانية.

المعادلة: إصدار قرار بأن المؤهل العلمي (الشهادة) المراد معادلته يعادل أحد المؤهلات العلمية الواردة في السلم التعليمي للمؤهلات في ليبيا، ويكسب حامله الحقوق والامتيازات التي من المفترض أن يكسبها المؤهل الوطني المناظر.

الاعتراف: الاعترف بالشهادات التي ليس لها نظير في النظام التعليمي في ليبيا، لكنها صادرة عن مؤسسات علمية معترف بها في بلد الإصدار.

المادة (2)

تشكيل اللجنة وتحديد تخصصاتها

تشكل لجنة فنية متخصصة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي تسمى اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية بناء على اقتراح من مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية و التدريبية، تتولى معادلة المؤهلات (الشهادات) العلمية العليا الصادرة عن المؤسسات التعليمية الأجنبية في الداخل أو الخارج.

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
مجلس الوزراء

المادة (3)

شروط العضوية في اللجنة

يشترط فى عضو اللجنة ما يلي:-

1- أن يكون من العاملين في التعليم العالي وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل.

2- أن يكون على دراية بأنظمة الدراسة والامتحانات في التعليم العالي.

3- أن يجيد استخدام الحاسوب وشبكة المعلومات الدولية وإحدى اللغات الأجنبية على الأقل.

المادة (4)

اختصاصات رئيس اللجنة

يختص رئيس اللجنة بما يلي:-

1- دعوة اللجنة للاجتماع وتراس اجتماعاتها.

2- اعتماد محاضر اجتماعات اللجنة.

3- توقيع إفادات المعادلة المعدة من قبل إدارة معادلة المؤهلات العلمية التي تمت الموافقة عليها في اجتماعات اللجنة.

4- النظر في طلبات التظلم من قرارات اللجنة وإحالتها إلى اللجنة لدراستها واتخاذ القرار المناسب حيالها.

5- تكليف الأعضاء بأي مهام لها علاقة بأعمال اللجنة.

المادة (5)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يلي:-

1- معادلة المؤهلات العلمية العليا الصادرة عن مؤسسات تعليمية أجنبية.

2- الاعتراف بالشهادات والدرجات العلمية الأجنبية التي تمنحها مؤسسات ليس لها نظير في ليبيا.

3- معادلة شهادات التخصص في العلوم الطبية السريرية والزمالة والعضوية في العلوم الطبية بالتنسيق مع جهة الاختصاص.

4- تقييم المستويات الدراسية للمؤسسات التعليمية الأجنبية متى طلب منها ذلك.

5- تقديم المقترحات المتعلقة بتطوير أسس وشروط معادلة المؤهلات الأجنبية.

6- اقتراح قوائم بأسماء المؤسسات التعليمية الأجنبية التي ينصح بالدراسة فيها . والتوصية بالمؤسسات والبرامج التي يجب عدم الانخراط فيها.

7- دراسة تظلمات الذين لم تعادل مؤهلاتهم واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

المادة (6)

آلية التقدم للمعادلة او للاعتراف

لإتمام عملية المعادلة أو الاعتراف، على حامل المؤهل المطلوب معادلته تعبئة النموذج المعد من قبل المركز وتقديمه مقروناً بالوثائق والشهادات الأصلية وصورة ملونة عنها، على أن تكون مصدقة من جهات الاختصاص مع إرفاق نسخ مترجمة باللغة العربية لجميع الوثائق المذكورة.

الفصل الثاني

أسس المعادلة وشروطها

المادة (7)

الأسس العامة للمعادلة والاعتراف

1- يكون النظام التعليمي في ليبيا الأساس والمرجع في عملية المعادلة والاعتراف بالمؤهلات العلمية (الشهادات) الأجنبية.

2- أن تكون المؤسسة مانحة المؤهل معتمدة ومعترفاً بمؤهلاتها العلمية من قبل الجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم والتدريب في بلد الدراسة، وأن تكون معتمدة في بلدها الأم إذا كانت فرعاً من مؤسسة خارج بلد الدراسة.

3- أن تكون جميع المؤهلات والشهادات السابقة للمؤهل قيد المعادلة أو الاعتراف صادرة عن مؤسسة تعليمية معتمدة داخل ليبيا أو تمت معادلتها مسبقاً من قبل اللجنة.

4- ألاّ تكون المؤسسة أو البرنامج التعليمي ضمن قائمة المؤسسات أو البرامج الموصى بعدم الالتحاق بها من قبل الجهات المخولة في ليبيا أثناء البدء في الدراسة.

5- ألاّ تكون المؤسسة المانحة للمؤهل مخصصة لذوي المستويات المتدنية أو مخصصة لغير مواطني الدولة.

6- أن تكون الحقوق التي يمنحها المؤهل العلمي في بلد إصداره متساوية مع الحقوق التي يمنحها المؤهل العلمي في ليبيا.

7- أن تُستوفى الساعات الدراسية المقررة والمدة الزمنية اللازمة لإستكمال المناهج والمقررات الدراسية النظرية والعملية، وأن يتحصل الطالب في بلد دراسته على قدر كافٍ من الإشراف العلمي والتدريب على البحث للحصول على المؤهل الدراسي أو الدرجة العملية.

8- ألاّ تكون الدراسة تمت بالنظام غير التقليدي مثل (النظام المفتوح، عن بعد، وغيرها).

الشروط العامة للمعادلة

المادة (8)

شروط معادلة شهادة الدبلوم العالي

لمعادلة شهادة الدبلوم العالي يشترط الآتي:-

1- أن تكون الدراسة مسبوقة بالشهادة الثانوية العامة أو مايعادلها.

2- ألا تقل مدة الدراسة ومتطلبات نيل الدبلوم العالي عن سنتين دراسيتين، و إنجاز ما لا يقل عن(90)وحدة دراسية.

المادة (9)

شروط معادلة شهادة البكالوريوس أو الليسانس

لمعادلة شهادة البكالوريوس أو الليسانس يشترط الآتي:-

1- أن تكون الدراسة مسبوقة بالشهادة الثانوية العامة أو مايعادلها.

2- الا تقل مدة الدراسة لنيلها عن ثلاث سنوات دراسية وإنجاز ما لا يقل عن (120) وحدة دراسية فصلية معتمدة، أو (180) وحدة ربعية معتمدة.

3- تعادل شهادة البكالوريوس أو الليسانس الصادرة عن جامعات معتمدة وتقل برامجها الدراسية وعدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن الحد الأدنى المذكور سابقاً بالدبلوم العالي عند استيفائها لمتطلباته.

4- يشترط لمعادلة الشهادات الطبية التي تتطلب قضاء فترة تدريب بعد اجتياز امتحانات البكالوريوس إنجاز فترة التدريب المقررة (الامتياز) ، ويجب أن يتم قضاء تلك الفترة في مستشفى تعليمي تحت إشراف جامعة معترف بها.

المادة (10)

شروط معادلة شهادة الماجستير

لمعادلة شهادة الماجستير يشترط الآتي:-

1- أن تكون الدراسة مسبوقة بالشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.

2- الا تقل مدة الدراسة لنيلها عن سنة دراسية واحدة.

3- أن يكون نظام وطريقة الدراسة من الأنظمة والطرق المعتمدة سواء بدراسة مقررات دراسية أو بإعداد رسالة أو بالجمع بينهما.

4- في حالة الحصول على شهادة الماجستير مباشرة بعد الشهادة الثانوية العامة يشترط الآتي:

أ - أن يكون هذا النظام معتمداً بالمؤسسة مانحة المؤهل.

ب - أن تكون مدة الدراسة كافية لتغطية متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس والماجستير.

ج- أن ينجز العدد المطلوب من الوحدات الدراسية اللازمة للحصول على شهادة البكالوريوس والماجستير، وأن تنطبق عليه الشروط الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة.

5- تعادل شهادة الماجستير بالماجستير المهني (التقني) في الحالات التالية

أ- إذا حددت الجهة المانحة للمؤهل نوعه على أنه مؤهل مهني.

ب- إذا كانت المؤسسة مانحة المؤهل مؤسسة غير أكاديمية، مثل الأكاديميات أو المراكز أو المعاهد المخصصة للدراسات ، ويُشترط أن تكون المؤسسة حاصلة على إعتماد من الجهات المتخصصة.

المادة (11)

شروط معادلة شهادة الدكتوراه

لمعادلة شهادة الدكتوراه يُشترط الآتي:-

1- أن تكون الدراسة مسبوقة بشهادة الماجستير أو ما يعادلها، ويجوز معادلة شهادة الدكتوراه الممنوحة بعد درجة البكالوريوس أو الليسانس إذا كان نظام الدراسة بالجامعة المانحة للمؤهل يسمح بذلك، دون أن يخل ذلك بالمستوى المطلوب لهذه الشهادة.

2- ألاّ تقل مدة الدراسة لنيلها عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على درجة الماجستير، أو ثلاث سنوات دراسية بعد الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس.

المادة (12)

التسجيل في مؤسسة تعليمية قبل حصولها على الإعتماد الأكاديمي أو التخرج منها بعد سحبه

يجوز للجنة النظر في طلبات معادلة المؤهلات العلمية للمواطنين الليبيين الصادرة عن مؤسسة تعليمية بعد سحب اعتمادها الأكاديمي، أو سجل بها المتقدم قبل حصوله على الإعتماد الأكاديمي. ويشترط لمعادلة المؤهل أن يكون المتقدم قد درس بهذه المؤسسة مالا يقل عن(50٪) من الوحدات الدراسية المقررة ، وقضى بها أكثر من(50٪) من الوعاء الزمني المخصص للدرجة العلمية قيد المعادلة أثناء حصول المؤسسة على الاعتماد.

الفصل الثالث

التظلم من قرارات لجنة المعادلات

المادة (13)

يحق للمتقدم للمعادلة أن يتظلم من قرار اللجنة إذا رفُضت المعادلة أو لم يعترف بمؤهله، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمه قرار اللجنة ويُقدم التظلم إلى رئيس اللجنة وفي حالة قبوله للتظلم يعرضه عليها في أول اجتماع لها، وللجنة أن تبت في هذا التظلم أو تحيله إلى لجنة متخصصة تشكل بمعرفتها أو من مدير عام المركز .

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (14)

للجنة أن تستعين في أعمالها بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة، ولها أن تستفيد من المنشورات والوثائق ذات العلاقة الصادرة عن المنظمات الدولية، مثل: اليونسكو والمنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، وكذلك طلب المعلومات من الجهات المتخصصة في البلد الصادر عنها المؤهل قيد المعادلة أو الاعتراف.

ويحق للجنة تكليف صاحب المؤهل بتوفير كل البيانات الضرورية على أن تكون صادرة من الجامعة أو المعهد الصادر منه المؤهل ومصدقاً عليها من جهات الاختصاص.

المادة (15)

يعمل بقرارات لجنة المعادلة بعد اعتمادها من مدير عام المركز.

المادة (16)

تكون اجتماعات اللجنة دورياً بحسب حجم العمل على ألا تقل عن اجتماع واحد في الشهر.

المادة (17)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات